

السنن الرواتب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

القراءة في الصلاة

الفتوى رقم (١١٣١٨)

س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل

الفرائض؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات لكن ذلك ليس بواجب، وإنما الفرض قراءة الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٦٩٣)

س: ما الحكم في صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوت عال ولا يسلم في

الركعات إلا تسليمه واحدة في ركعة الوتر؟

ج: أولاً: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في

القراءة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ثانياً: يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو تسع، ولا يسلم إلا في آخرهن؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) ^(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكن الأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل منهما، ثم يوتر بواحدة؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٦، ٣٢١، والنسائي ٢٣٩/٣ برقم (١٧١٤، ١٧١٥)، وابن ماجه ٣٧٦/١ برقم (١١٩٢)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٣٨/٥.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٢: عندما يرغب الإنسان أن يصلي صلاة التطوع أو التهجد هل في هذه الحالة يقيم للصلاة أم يكبر ويبدأ في الصلاة بدون الإقامة، وهل القراءة في التهجد جهراً أم سراً وما هو الأفضل في ذلك؟

ج٢: أولاً: لا تشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقاً، لعدم ورودها في الشرع المطهر .

ثانياً: الأمر بالجهر بالقراءة في صلاة الليل فيه سعة، فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتّم به فالأفضل الجهر، وإن كان الإسرار أنشط أو أنه يتأذى في الجهر من حوله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فالأفضل له الإسرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٤)

س٣: هل يكون الإنسان مذنباً إذا ترك صلاة السنة؟

ج٣: لا يكون المسلم مذنباً إذا أدى الصلوات المفروضة ولم

يصل السنة، لكن يفوته بتركها الأجر الكثير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تغيير المكان لصلاة النافلة

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س ٢٥: ألاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من الصلاة يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟

ج ٢٥: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ - فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٠٢)

س: عندما تقام الصلاة ثم نصلي وراء الإمام ثم نسلم يقول بعض المصلين: إنه لا يجوز أن تقوم في مكانك ثم تتسنن فلا تصلي الفرض وتتسنن في مكانك وأن هذا لا يجوز، ما مدى صحة هذا الكلام، أفدنا جزاك الله خيراً؟
ج: إذا أراد المسلم أن ينتقل بعد الفريضة فلا حرج عليه أن يصلي في مكانه أو ينتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلاها في البيت فهو أفضل .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

الفتوى رقم ١١٢٨٤

س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج: لا تشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات الفرض والنفل، وسنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها آكدها؛ لقول عائشة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رضي الله عنها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)^(١) متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٢، ومسلم ٥٠١/١ برقم (٧٢٤) "٩٤"، وأبو داود ٤٤/٢ برقم (١٢٥٤) وابن حبان ٢٠٩/٦ - ٢١٠، ٢١٦ برقم (٢٤٥٦، ٢٤٦٣)، وابن خزيمة ١٦١/٢ برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي ٤٥٢/٣ برقم (٨٨٠) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بين كل أذانين صلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٠)

س٥: سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحية للمسجد فالصلاة في هذا الوقت

تعتبر سنة، وما مدى صحة هذا القول؟

ج٥: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة؛ لما ثبت في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، ومن ذلك السنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلى الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س٢: بعض الناس إذا صلى المغرب أخذ يحدث بكلام كثير فهل يترك الركعتين النافلة أو

يجلس يستمع للمتحدث؟ وأيضاً إذا قام لصلاة الصبح والوقت قد فات هل يتدئ بركعتي النافلة إذاً مع الجماعة أو منفرداً وبعد ذلك يصلي الفريضة؟

ج٢: أولاً: يشرع للمسلم إذا ألقى الموعظة بعد الصلاة أن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يستمتع لها ثم يصلي الراتبة؛ كالظهر والمغرب والعشاء .

ثانياً: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تقم الصلاة - فإنه يصلي سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلي النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٠٢)

س٣: أنا أعمل في منطقة صناعية ويوجد مسجد في هذه المنطقة وهو صغير لا يسع أكثر من صفين سؤالي ما حكم من صلى السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المأمومين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج٣: لا بأس بصلاة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاة الفريضة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٧)

س ٤: سمعت كثيراً ما روي عن الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه يؤتى بعمل العبد يوم القيامة فينظر أول ما ينظر في صلاته، فإن كانت كاملة وإلا ينظر إلى صلاته التطوعية ليتم له منها ما نقص من الفروض وهكذا على جميع الأعمال أو كما قال عليه السلام، السؤال: هل السنن التي تؤديها قبل وبعد كل صلاة من التطوع الذي يكمل نواقص الفروض؟ أحسن الله إليكم.

ج ٤: نعم، تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١) صحيح .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٠، ٤٢٥، ٤/٦٥، ١٠٣، ٥/٧٢، ٣٧٧، وأبو داود ١/٥٤٠-٥٤١ برقم (٨٦٤)، والنسائي ١/٢٣٣-٢٣٤ برقم (٤٦٦، ٤٦٧)، والترمذي ٢/٢٧٠ برقم (٤١٣)، وابن ماجه ١/٤٥٨ برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والحاكم ١/٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٤)

س٢: ما حكم من يصلي النوافل جالساً مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعي؟

ج٢: تجوز صلاة النافلة جالساً ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائماً إذا كان قادراً على القيام، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً»^(١) رواه

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٢/٢٤٦،

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
البخاري في صحيحه .

_____ =

وأبوداود برقم (٣٠٩١) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س١: هل من الواجب قراءة سورة قصيرة أو ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة بركعتي السنة الراتبة ركعتي (الفجر والظهر والمغرب ..) الخ أم يكفي بقراءة الفاتحة فقط بالسنة وأما الفرض فمعروف؟

ج١: يشرع له أن يقرأ في صلاة النافلة سورة مع الفاتحة أو آيات من القرآن؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وعملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فإذا اقتصر على الفاتحة صحت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أداء السنن في المنزل

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س ١٤: هل أفضل تأدية السنن والنوافل - كالشفع والوتر - في المنزل أم في المسجد؟

ج ١٤: جاء في (صحيح مسلم) من حديث طويل قوله ﷺ: «فعلیکم بالصلاة فی بیوتکم، فإن خیر صلاة المرء فی بیته إلا المكتوبة»^(١)، وحديث: «خیر صلاة الرجل فی بیته إلا المكتوبة» .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٠/١٠ في الأدب باب ما يجوز من الغضب، ومسلم برقم (٧٨١)، وأبو داود ١٤٥/٢ برقم (١٤٤٧)، والنسائي ١٩٨/٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س ١: أنا شاب إذا انتهيت من صلاة الفريضة في المسجد -ولتكن الظهر مثلاً - أذهب إلى البيت وأصلي ركعتي السنة ولكن أحياناً أتأخر في فعل ذلك بحوالي ساعة أو ساعتين بعد صلاتي للفريضة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا بأس إذا أديتها قبل

خروج الوقت، لكن الأفضل تعجيل النافلة خشية أن يطرأ

عليك ما يفوقها من شغل أو نسيان أو نحو ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٧٢)

س: هل الأفضل صلاة السنن الراتبة في المسجد أو في البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت سواء الرواتب أو غيرها، إلا ما شرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١)، وقال ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»،

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/١٦٨، وأحمد ٢/١٦، ٤/١١٤، ١١٦، ٥/١٩٢، ٦/٦٥، والبخاري ١/١١٢،

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وهكذا ما شرع الله له الجماعة - كالتراويح والكسوف - فإنها
تصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها

————— =

ومسلم ٥٣٨/١ - ٥٣٩ برقم (٧٧٧)، وأبوداود ١٣٢/١
برقم (١٠٤٣)، والنسائي ١٩٧/٣ برقم (١٥٩٨)،
والترمذي ٣١٣/٢ برقم (٤٥١)، والطبراني في (الكبير)
٢٥٨/٥ برقم (٥٢٧٨ - ٥٢٨٠)، وابن أبي شيبة
٢٥٥/٢ .

تصلى في المصلى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٢: أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو فيها فهل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة؛ لعموم

قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) رواه

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/٢، ومسلم ١٥٣/٢، وأبو داود برقم (١٢٦٦) والنسائي ١٣٩/١، والترمذي ٢٨٢/٢، وابن ماجه برقم (١١٥١)، والدارمي ٣٣٧/١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

مسلم وغيره ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛

للحديث المذكور، ولأن الفريضة أهم منها .

س ٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت فهي ويقضي سنة الفجر

بعد الصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟

ج ٣: أولاً: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا

يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)

ثانياً: أما ركعتا الفجر فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٥ ، والبخاري ٢٩٣/١ ، ومسلم ١٥٥/٢ ، وأبو داود برقم (٤٦٧) ، والنسائي ١١٩/١ ، والترمذي ١٢٩/٢ ، وابن ماجه برقم (١٠١٣) ، والدارمي ٣٢٣/٢ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بعدها، لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(١)، فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو

(١) أخرجه أبوداود ٥١/٢-٥٢ برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه ٣٦٥/١ برقم (١١٥٤) والبيهقي ٤٥٦/٢، ٤٨٣، والدارقطني ٣٨٤/١-٣٨٥، والحاكم ٢٧٥/١، وابن خزيمة ١٦٤/٢ برقم (١١١٦)، وابن أبي شيبة ٢٥٤/٢، ٢٣٩/١٤.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أفضل؛ لقوله ﷺ «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما
تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في (المستدرک)، وقال: حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن .

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٧/٢ برقم (٤٢٣)، والبيهقي
٤٨٤/٢، والحاكم ٢٧٤/١، وابن خزيمة ١٦٥/٢ برقم
(١١١٧)، وابن حبان ٢٢٤/٦ برقم (٢٤٧٢)،
والدارقطني ٣٨٢/١ - ٣٨٣.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠١٩)

س٥: هل ركعتا الفجر واجبة أم لا وهل يقدم فعلها قبل صلاة الفجر عند فوات الوقت أم لا وبعد الأذان الثاني عند دخولك في المسجد أن تصلّيها قبل تحية المسجد أم لا؟

ج٥: ركعتا الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول

الله ﷺ، وإذا كان الوقت فائتاً فإنه يبدأ بالسنة أولاً، وإذا دخل

المسجد بعد الأذان وكان لم يصلهما في البيت فإنه يصلهما

وتجزئان عن تحية المسجد .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

ترك السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س ١ : إني أرى بعض المصلين عندما يسلم الإمام من الصلاة يخرجون من المسجد بسرعة بدون سنة وبدون استغفار فهل يعاقبون على تركها؟

ج ١ : لا يعاقبون على تركها، لكنهم تركوا السنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحرموا من ثوابها، لكن إذا صلوا السنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الإتيان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التطوع بعد أذان الفجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س٣: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضاً ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة

الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد . ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرًا أو سرًا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

تحية المسجد وراتبة الصبح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٩٦)

س٢: دخلت المسجد بعد أذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلي تحية المسجد فهل أنتظر واقفاً قيام الصلاة قريباً أم أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلي مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغبة الفجر فأيهما أسبق؟

ج٢: إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئك عن تحية المسجد ولو كان الوقت واسعاً، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٣: هل ركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد، وإذا صلى الإنسان تحية المسجد مع ركعتي الفجر هل يأثم؟

ج٣: تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولاً ثم ركعتي الفجر فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٥: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحية المسجد؟

ج٥: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أونسيها حتى طلعت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الشمس شرع له أن يصلي سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد
لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س٣: نحن في أحد التمارين التعبوية خارج مدينة الرياض ولا يوجد مدن قريبة منا، ونحن
نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج٣: لا تشرع صلاة النافلة الراكبة للمسافر إلا ركعتا الفجر؛
لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر^(١)، وقال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}^(٢)، وفي رواية يزيد بن زريع: قال حفص بن عاصم: (مرضت فجاء ابن عمر يعودني، فسألته عن السبحة في السفر، فقال: صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يُسَبِّح ولو كنت مسبحاً لأتممت)^(٣)، وللبخاري عن حفص ابن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان

-
- (١) أخرجه البخاري ٤٧٦/٢، ومسلم برقم (٦٨٩)، وأبو داود برقم (١٢٢٣)، والترمذي برقم (٥٤٤)، والنسائي ١٢٢/٣-١٢٣.
- (٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٤/٢ بنحوه، والبخاري ٣٨/٢، ومسلم ٤٨٠/١ برقم (٦٨٩ «٩»).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.^(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س١: هل يجوز أن أصلي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين أخريين، وما حكم ذلك إذا صليت؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤، والبخاري ٢/٣٨، ومسلم ١/٤٧٩-٤٨٠ برقم (٦٨٩)، وأبو داود ٢/٢٠ برقم (١٢٢٣)، والنسائي ٣/١٢٣ برقم (١٤٥٨)، والترمذي ٢/٤٢٨ برقم (٥٤٤)، وابن ماجه ١/٣٤٠ برقم (١٠٧١).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح، وهذا هو فعل النبي ﷺ والذي داوم عليه، ومتى صلى تنفلاً زيادة على الركعتين بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣، ١٠٤، وأبو داود ٥٨/٢ برقم (١٢٧٨)، والترمذي ٢/٢٧٩ برقم (٤١٩)، والدارقطني ١/٢٤٦، ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥، وعبد الرزاق ٣/٥٣ برقم (٤٧٥٧-٤٧٦٠)، والبيهقي ٢/٤٦٥، ٤٦٦، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره، باب كراهية التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين (ص ١٧٥).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٧: دخلت الصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبة (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر، ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج٧: إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولا يصلي السنة؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرجه مسلم، وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاها

بعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٤: في زمن صلاة الصبح إذا صليت الرغبة في البيت وأتيت المسجد هل أصلي فيه التحية للمسجد أم لا، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: نعم إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد

فصل تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٢: هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان

مستعجلاً مع أنه يصلي كلاً منها وحدها إذا كان غير مستعجل؟

ج٢: إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ركعتين ناوياً بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزاءه
ذلك عن الثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما
لكل امرئ ما نوى»^(١)، إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين
آخرين إتماماً لسنة الظهر الراكبة القبلية؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ
على صلاة أربع ركعات قبل الظهر .

(١) أخرجه أحمد ٢٥/١، ٤٣، والبخاري ٢/١،
ومسلم ١٥١٥/٣-١٥١٦ برقم (١٩٠٧)، وأبو داود
٢/٢-٦٥١ برقم (٢٢٠١)، والترمذي ١٧٩/٤-
١٨٠ برقم (١٦٤٧)، والنسائي ٨/١-٦٠،
٦/١٥٨-١٥٩، ١٣/٧ برقم (٧٥)، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤،
وابن ماجه ٢/١٤١٣ برقم (٤٢٢٧).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٣١١)

س٧: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟

ج٧: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة،

بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة

.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٦٤)

س ١: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

ج ١: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، لقوله ﷺ «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في (البلوغ)، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) رواه الإمام

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبو داود ٢٣/٢ في التطوع باب الصلاة قبل العصر، والترمذي ٢٩٥/٢ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٢، ٥٦، وأبو داود ٦٥/٢ برقم (١٢٩٥)، والنسائي ٢٢٧/٣ برقم (١٦٦٦)، والترمذي ٤٩١/٢ برقم (٥٩٧)، وابن ماجه ٤١٩/١، برقم (١٣٢٢)، والبيهقي ٤٨٧/٢، والدارقطني ٤١٧/١، وابن خزيمة ٢١٤/٢ برقم (١٢١٠)، وابن حبان ٢٣١/٦، ٢٣٢، ٢٤١، برقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣)،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ———
أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن .

————— =

٢٤٩٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/٣٣٤ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س ٤: إذا جاء الإنسان للمسجد قبل صلاة العصر بحوالي ساعة إلا ربع أو نصف ساعة وصلى تسليمتين أربع ركعات بنية تحية المسجد وسنة العصر وجلس يقرأ القرآن وأذن مؤذن العصر وهو في المسجد يقرأ، هل يجب عليه بعد الأذان أن يؤدي سنة العصر أو تكفي أربع الركعات اللاتي قبل الأذان ولا حرج عليه لأنه يحرص على قراءة القرآن، وفي الحديث بكل حرف حسنة أو يؤدي سنة العصر بعد الأذان أيهما أفضل؟

ج ٤: الصلاة مشروعة بعد الأذان، لقوله ﷺ: «بين

كل أذانين صلاة»، ولقوله ﷺ: «رحم الله امرأ

صلى أربعاً قبل العصر»، ويستحب أن يقوم بعد الأذان ويصلي

ركعتين أو أربعاً؛ للحديثين المذكورين، ولا يجب عليه ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س ١٥ : سمعنا بركعتين قبل المغرب هل نصليهما أو نتركهما، وهل هما سنة عن الرسول

ﷺ؟

ج: ١٥ ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(١) رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن

(١) أخرجه البخاري ٥٤/٢ - ٥٥، ١٦٢/٨، ومسلم ٥٧٣/١ برقم (٨٣٨) بلفظ: «بين كل أذانين صلاة... إلخ»، وأبو داود ٥٩/١ برقم (١٢٨١)، والدارقطني ٢٦٥-٢٦٦، والبيهقي ٤٧٤/٢، وابن خزيمة ٢٦٧/٢ برقم (١٢٨٩)، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره، باب الركعتين قبل المغرب (ص ٥٨-٥٩).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء،^(١) وفي رواية لمسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)^(٢).

-
- (١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري ١٢٧/١-١٢٨، ١٥٤، واللفظ له، ومسلم ٥٧٣/١ برقم (٨٣٧) بنحوه، والنسائي ٢٨-٢٩ برقم (٦٨٢)، والدارمي ٣٣٦/١، وابن خزيمة ٢٦٦/٢ برقم (١٢٨٨)، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٥٩).
- (٢) أخرجه مسلم ٥٧٣/١ برقم (٨٣٧)، والدارقطني ٢٦٧/١، ٢٦٨، والبيهقي ٤٧٥/٢، والبغوي في (شرح السنة) ٤٧٢/٣ برقم (٨٩٥).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٢: روى البخاري عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، ما المقصود بالصلاة قبل المغرب؟

ج٢: المقصود بذلك صلاة ركعتين نافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٤: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين)^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي رواية عن أم

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/١٦٦، وأحمد ٢/٦، ٦٣، والبخاري ١/٣٢٥، ٢/٥١، ٥٣، ٥٤، ومسلم ١/٥٠٤، برقم (٧٣٩)، وأبو داود ٢/٤٣، برقم (١٢٥٢)، والنسائي ٢/٢٩٨، برقم (٤٣٣)، والترمذي ٢/٢٩٨، برقم (٤٣٣)، وعبد الرزاق ٣/٦٤، ٦٥، برقم (٤٨٠٨)، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٣، وابن خزيمة ٢/٢٠٨، برقم (١١٩٧، ١١٩٨)، وابن حبان ٦/٢٠٧-٢٠٨، ٢٢٥

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

حبيبة رضي الله عنها عند النسائي والترمذي أنه صلى قبل الظهر أربعاً^(١)، وصححه الترمذي، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله

————— =

برقم (٢٤٥٤، ٢٤٧٣)، والبيهقي ٤٧١/٢، والبغوي في
(شرح السنة) ٤٤٤/٣، ٤٤٥ برقم (٨٦٧، ٨٦٨).
(١) أخرجه أبو داود ٥٢/٢، ٥٣ برقم (١٢٦٩-١٢٧٠)،
والنسائي ٢٦٤-٢٦٦ برقم (١٨١٢، ١٨١٤)،
والترمذي ٢٩٢-٢٩٣ برقم (١٨٦٧)

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر. ^(١)

————— =

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٦، ١٤٨، والبخاري ٥٤/٢، وأبو داود ٤٤/٢ برقم (١٢٥٣)، والنسائي ٢٥١/٣ - ٢٥٢ برقم (١٧٥٧، ١٧٥٨)، والبيهقي ٤٧٢/٢، والبخاري ٤٧٢/٢، وأبو داود ٤٤٨ - ٤٤٧/٣ برقم (٨٧١).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٠٩)

س: قرأت حديثاً قال فيه الرسول ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»، هل هذا حديث صحيح، وكيف صلاة الست ركعات، علماً بأي أعلم أن من السنة صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٠٤)

س ٤: علمنا من كتب الفقه أن صلاة العشاء لها سنة بعدية - أي بعد صلاة العشاء -

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فهل هذه السنة خلاف ركعتي الشفع وركعة الوتر؟

ج ٤: سنة العشاء البعدية وهي ركعتان خلاف الشفع والوتر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س ١: هل يجوز للمسافر أن يصلي غير الفريضة؛ أي يتسنن بالنوافل، كما يفعل قبل السفر، أم أنه يقتصر على الفريضة فقط ويترك الوتر والسنن الأخرى؟

ج ١: لا تشرع صلاة الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر

وصلاة الوتر، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما حضراً وسفراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س٢: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟

ج٢: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٣)

س٢: أريد أصلي في فترة الضحى اثني عشرة ركعة، وهل تكون متتالية بواقع ركعتين أو

تلي فترات زمنية؟

ج٢: يمتد وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس

وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء، ففي

ما بين ذلك كله وقت لصلاة الضحى .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٣: هل سنة الضحى تلزم من يقوم بها على طول الحياة أولا؟

ج٣: لا تلزمه سنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات، بل

تبقى سنة كما كانت من قبل؛ لأنها نافلة وليست فريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود